



Distr.
GENERAL
A/39/714
11 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالاعلام

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد خورخي ادواردو تشين تشاربنتيير (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ادرج البند المعنون :
" المسائل المتصلة بالاعلام :
" (أ) تقرير لجنة الاعلام ؛
" (ب) تقرير الأمين العام ؛
" (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٨٢ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وبناء على توصية المكتب ، ادرج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٩ الى ٢١ و ٢٣ ومن ٢٥ الى ٣٠ و ٥٠ و ٥١ ، المعقودة فيما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (أنظر A/SPC/39/SR.19 الى SR.21 و SR.23 و SR.25 الى SR.30 و SR.50 و SR.51) .

- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير لجنة الاعلام (A/39/21) (١) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام (A/39/479) ؛
- (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/39/497) ؛
- (د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة " والتعليقات عليه (A/39/239 و A/39/239/Add.1 و Corr.1 و Add.2) ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/39/602) .
- ٥ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، الى بيانات استهلالية ادلى بها وكيل الامين العام لشؤون الاعلام ، ورئيس لجنة الاعلام ، والامين العام المساعد المؤقت لقطاع الاتصالات في اليونسكو ، ورئيس وحدة التفتيش المشتركة .
- ٦ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢ تشرين الأول / اكتوبر ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالمسائل المتصلة بالاعلام ، برئاسة السيد جيوفاني جانوتسي ، نائب رئيس اللجنة .

ثانيا - النظر في مشروعى القرارين A/SPC/39/L.20/Rev.1

و A/SPC/39/L.21/Rev.1

- ٧ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل مصر بعرض مشروعى القرارين (A/SPC/39/L.20/Rev.1 و A/SPC/39/L.21/Rev.1) بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .
- ٨ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة بيان من الامين العام (A/SPC/39/L.31 و Add.1) بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/SPC/39/L.20/Rev.1 في الميزانية البرنامجية .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، ادلى ممثلو البرتغال ومصر ونيكاراغوا ببيانات فيما يتصل بنسخ مشروعى القرارين باللغات المختلفة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

١٠ - وادلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل اجراء التصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وايطاليا وبربادوس وفرنسا .

١١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/39/L.20/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . (انظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) أعلن ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية) وغانا وغواتيمالا والسنغال وليسوتو أنهم لو كانوا حاضرين لصوتوا لصالح مشروع القرار .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : استراليا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
نيوزيلندا .

١٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/39/L.21/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨
صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ١٥ من مشروع
القرار ب٤) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت ممثلو اسرائيل ، والبنانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرتغال ، وبنن ، وتركيا ، وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، وكندا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

١٤ - وأدلى ببيان ممثل مصر ، بوصفه رئيس مجموعة السبعة والسبعين .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٥ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٥٣٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ بأء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ بأء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ بأء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وان تشير الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) التي تنص على ان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود ، والى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تعارض هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وان تشير أيضا الى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) .

١٩٨٣ (٥) والذي أكد من جديد أهمية انشاء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، والسى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٦) ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وبوجه خاص الى الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء اعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (٧) ،

وان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير الى اعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، فضلا عن القرارات ذات الصلة المتعلقة بالاعلام والاتصال الجماهيري والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة ، والوثيقة الختامية لمؤتمر التعاون والأمن في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وان تشير أيضا الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، (٨)

وان تدرك حاجة جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وسائر الأطراف المعنية ، الى التعاون على اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أعم وفي صورة أكثر توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول اليها ، ولا سيما الحاجة الملحة الى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم

(٥) انظر A/38/132-S/15675-Corr.1 و 2 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرة ١٧٣ .

(٦) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرات ٢٨٠ - ٢٩٩ .

(٧) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٨) القرار ٣٣/٧٣ .

ليشمل هذا الميدان أيضا ، ومستهدفا أيضا تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم ، وحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد أن اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية ،

وان تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الاعلام في تعزيز تفهم ودعم اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية ،

وان تؤكد الدور الذي يلعبه الاعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة الوعي ، على أوسع نطاق ممكن ، بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وان تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الاعلام وتنسيقها والمواصلة بينها ،
وان تعترف بالدور الرئيسي والهام لليونسكو في ميدان الاعلام والاتصال ، وانه يجب أن تقدم منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الجهات الأخرى المعنية دعما ومساعدة كافيين لليونسكو في ميدان الاعلام والاتصال ،

وان تعترف بأهمية التنسيق والتعاون بين ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونسكو والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، في العمل على اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ،

ولما كانت تدرك وتعنى تماما المساهمة الهامة التي يمكن لوسائط الاعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم أن تسهم بها في تعزيز وتوطيد السلم ، وتعميق التفاهم الدولي ، والعمل على تحقيق العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الانسان واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ،

وان تلاحظ أن الاحتفال الوشيك بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة سيمهد فرصة فريدة للترويج للغايات النبيلة للأمم المتحدة وانجازاتها والتعريف بها بوصفها محفلا رئيسيا لتجميع جهود الدول الرامية الى المساهمة في حل المشاكل العالمية الحيوية ،

وان تلاحظ أن سنة ١٩٨٥ ستصادف أيضا الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتداد الاعلان التاريخي - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - الصادر في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تنفيذه ،

وان تعرب عن ارتياحها لما أبدته ادارة شؤون الاعلام من تنسيق وتعاون ناجحين مع مجمع وكالات أنباء عدم الانحياز ، وكذلك مع وكالات أنباء بلدان أخرى نامية ومتقدمة

النمو، واقتناعا منها بأن هذه الجهود قد أسهمت اسهاما كبيرا في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال،

وإن تحيط علما بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام للأجزاء المتعلقة بالإعلام من الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال، والمعقود في باريس في نيسان/ابريل ١٩٨٢ (٩) وكذلك الأجزاء المتعلقة بالإعلام من الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الاستثنائي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، المعقود في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ (١٠) لتطهر وزيادة تعزيز بشرا المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر جمهور ممكن بالإعلام أكثر منهجية وأفضل تنسيقا وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٣٨ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإن تحيط علما أيضا بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام بالأجزاء المتعلقة بالإعلام من برنامج العمل لتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإن تحيط علما بتقرير وحدة التفويض المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة (١١)،

وإن تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما يتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٢)،

وإن تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام (١٣)،

وإن تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٤)،

١ - توافق على تقرير لجنة الإعلام وعلى جميع التوصيات الواردة فيه والفرقة بهذا القرار، وتؤكد الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ ب، ولا سيما جميع التوصيات غير المنفذة، وتحث على تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٢ - تعيد تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بلجنة الإعلام في قرارها ١٨٢/٣٤؛

٣ - ترحب من لجنة الإعلام، آخذة في الاعتبار ولايتها التي تشمل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، أن تواصل الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أكثر عدلا وفعالية، وأن تواصل

(٩) المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال، باريس ٢٥ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣، (A/CONF.20/13)، الجزء الثالث.

(١٠) A/39/24 (الجزء الأول)، الفقرة ٤٩٥.

(١١) A/39/239.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢١ (A/39/21).

A/39/479 (١٣) UNOG Library

A/39/497 (١٤)

التعاون والتعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب أى تدخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٤ - تؤكد من جديد تأييدها القوى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل التي تتجلى فيه ، ولا نشطتها وجهودها الرامية الى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٥ - تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز نزع السلاح والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛ وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحق الشعوب في تقرير المصير ؛ على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولا وواقعية لانشطة وامكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعدتها ؛

٦ - تحت ادارة شؤون الاعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على أوسع نطاق ممكن ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء المبرم على الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٧ - تحت ادارة شؤون الاعلام على تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، لا سيما ضمان وصول رسائلها اليومية الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

٨ - ترجو من ادارة شؤون الاعلام أن تواصل برامج المتابعة التي تقوم بها زيادة في تنفيذ الاجزاء المتصلة بالاعلام من الاعلان وبرنامج العمل الذي اعتمدتاهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال ، المعقد في باريس في نيسان / ابريل ١٩٨٣ (٩) وكذلك الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الاستثنائي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا المعقد في بانكوك في الفترة ٢١ الى ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ (١٠) وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاعلام ؛

٩ - ترجو من ادارة شؤون الاعلام أن تغطي ، تغطية كافية ، السياسات والممارسات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولا سيما

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٥) حينما توجد، وخاصة السياسات والممارسات التي تعوق بلوغ وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة للتصرف وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاعلام؛

- ١٠ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٥/٢٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بأن تكون الموارد الاضافية لادارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة التي يطلب من الادارة أن تغطيها لأغراض الاعلام، وأن يقدم الأمين العام هذه الموارد الى الادارة لتحقيق هذه الغاية حيثما دعت الحاجة؛
- ١١ - تعيد تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الاعلامية في تشجيع الفهم والتأييد العامين لانشطة الأمم المتحدة، وترجو من ادارة شؤون الاعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (أ) بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية؛
- ١٢ - تقرر زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للاعلام من ٦٧ الى ٦٩ عضوا وتعيين الصين والمكسيك عضوين جديدين؛
- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة؛
- ١٤ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في اقتراحي حكومتي بنين وبولندا بشأن فتح مركزين للاعلام تابعين للأمم المتحدة في ضوء التوصية ٣٧ للجنة الاعلام والمعايير التي وضعت في قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛
- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لا سيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ١٦ - ترجو من لجنة الاعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين البنود المعنون "المسائل المتصلة بالاعلام".

الرفق

ها - التوصيات

٨٦ - تحيل لجنة الاعلام التوصيات التالية الى الجمعية العامة :

١ - وينبغي اعادة تأكيد توصيات لجنة الاعلام التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٢/٣٨ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . فضلا عن جميع أحكام القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . وينبغي أن تنفذ تلك التوصيات تنفيذا تاما ، وأن يطلب من الأمين العام تقديم تقرير الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات وعن الأحكام التي تنتظر التنفيذ .

٢ - وينبغي تجديد ولاية لجنة الاعلام وفقا لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وما أكد من جديد في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وأشد فعالية
ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على
نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا

٣ - ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ، ومنظومة الامم المتحدة ككل ، وجميع الأطراف المعنية الاخرى على إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على جملة اسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول الى المعلومات ، ولا سيما الحاجة الملحة التي تغدير حالة التبعية التي توجد عليها البلدان النامية فسي ميدان الاعلام والاتصال ، بحيث ان مبدأ المساواة السيادة فيما بين الدول يمتد ليشمل هذا الميدان أيضا ، ويستهدف أيضا تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يمكن جميع الاشخاص من المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز التفاهم والصداقة بين جميع الدول ويعزز حقوق الانسان .

٤ - وينبغي لمنظومة الامم المتحدة ان تكرر نداءها الى وسائط الاعلام الدولية وأن تزيد من جهودها لتعزيز ما يقوم به المجتمع الدولي من أعمال في سبيل التنمية العالمية ، ولا سيما ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٥ - وفي ظل المناخ الدولي الحالي الذي تسوده المنازعات السياسية والفوضى الاقتصادية ، فان لجنة الاعلام ، نظرا لادراكها اذراكا تاما لأهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها وسائط الاعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم في تعزيز وتقوية السلم ، وتعميق التفاهم الدولي ، وازكاء العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الانسان ، وفي تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، توصي بأن تناشد الجمعية العامة وسائط الاعلام الجماهيري الاستجابة على نحو ايجابي للفرص المتاحة لها في هذه المهادين من أجل فتح آفاق جديدة للتقدم أمام المجتمع العالمي .

٦ - وان تدرك لجنة الاعلام أوجه انعدام التوازن الهيكلي القائم في توزيع الأنباء على الصعيد الدولي ، الذي يؤثر على التدفق الموزج للأنباء ، فانها توصي بالاهتمام على نحو عاجل بالقضاء على أوجه عدم المساواة وجميع العقبات الأخرى القائمة التي تعترض سبيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار والمعرفة وتعرقل

نشرها على نطاق أوسع وطني نحو أفضل ، باستخدام عدة وسائل من بينها تنويع مصادر المعلومات بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق اعلام حر وأكثر توازنا ، وتشجيع اقامة نظام عالمي للاعلام والاتصال .

٧ - وتوصي لجنة الاعلام بتأكيد الحاجة الى ضمان وتعزيز وصول البلدان النامية الى تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك الاتصالات عبر التوايح الاصطناعية ، ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة ، والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من التسهيلات المتقدمة للاعلام والاتصال بهدف تحسين النظام الوطني للاعلام والاتصال لدى تلك البلدان بما يتشى مع الأحوال السائدة في كل بلد .

٨ - وان تعرب لجنة الاعلام عن ارتياحها للتنسيق والتعاون الناجح اللذين أظهرتهما ادارة شؤون الاعلام ، مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فضلا عن وكالات الأنباء التابعة للبلدان الاخرى ، النامية والمتقدمة النمو ومن اقتناعها بأن مثل هذه الجهود قد أسهمت اسهاما كبيرا في التقدم نحو اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، فانها توصي ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بتعزيز تعاونها مع ذلك المجمع ومع وكالات البلدان النامية ، حيث أن هذا التعاون يشكل خطوة ملموسة نحو تحقيق تدفق للمعلومات أكثر عدلا وانصافا ، ومن ثم يسهم في اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

٩ - وبينما تعترف لجنة الاعلام بأهمية التنسيق والتعاون بين ادارة شؤون الاعلام وبرنامج الامم المتحدة الانمائي واليونسكو والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في مجال تشجيع اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، فانها توصي بأن يطلب الى الأمين العام اعداد دراسة موحدة في حدود الموارد القائمة بشأن اسهامات وآثار ومستويات التنسيق بين هذه المنظمات والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية في سبيل دعم تنمية الهياكل الأساسية والنظم في ميدان الاعلام والاتصال في البلدان النامية ، وذلك لتقديمها الى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاعلام .

١٠ - وينبغي حث منظومة الامم المتحدة ككل ، الى جانب البلدان المتقدمة النمو على التعاون بشكل متناسق ، مع البلدان النامية بغية تعزيز الهياكل الأساسية للاعلام والاتصال لتلك الأخيرة ، وفقا للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات بهدف تمكينها من تطوير سياساتها في مجال الاعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء تاريخها وقيمتها الاجتماعية وتقاليدها الثقافية . وفي هذا الصدد ينبغي دائما التأكيد على توفير الدعم التام للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي يشكل خطوة عامة في مجال تطوير هذه الهياكل الأساسية .

- ١١ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون على نحو متضافر ، من خلال دوافعها الإعلامية ، في تعزيز الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة ، ولا سيما تحسين أحوال معيشة السكان في البلدان النامية ، بوصف ذلك أمراً ذات أولوية طمياً .
- ١٢ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل بصورة مستمرة على إيجاد مناخ من الثقة في العلاقات بين الدول كوسيلة لتخفيف حدة التوتر وتيسير إقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال .
- ١٣ - وإن تعيد لجنة الاعلام تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الاعلام ، وتنسيقها والمواظمة عليها ، وإن تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ميدان الاعلام والاتصال ، توصي بحسب منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الأطراف الأخرى المعنية ، على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى اليونسكو في ميدان الاعلام والاتصال . وينبغي لإدارة ، وشؤون الاعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع اليونسكو ، وخاصة على مستوى العمل ، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من اسهام إدارة شؤون الاعلام في جهود اليونسكو في تشجيع إقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن أنشطة اليونسكو في هذا الصدد .
- ١٤ - وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة لسي دورتها التاسعة والثلاثين معلومات بشأن الترتيبات المتعلقة بعقد اجتماع مؤسسة ستديرة بالاشتراك مع اليونسكو في سنة ١٩٨٥ يتعلق بالنظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال .
- ١٥ - وينبغي حث إدارة شؤون الاعلام على أن ترصد ، حسب الاقتضاء الاجتماعات الهامة لحركة بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، المكورة للمسائل المتعلقة بالاعلام والاتصال ، وذلك في حدود الموارد القائمة .
- ١٦ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، وخاصة اليونسكو ، أن تجعل هدفاً من أهدافها تقديم كل ما يمكن من دعم وساعدة إلى البلدان النامية فيما يتعلق باهتماماتها واحتياجاتها في ميدان الاعلام والاعمال التي اعتمدت بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك بوجه خاص :
- (أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي انشاء الملامن من المؤسسات التعليمية ومرافق البحوث ،

(ب) اتاحة الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال اللازمة لانشاء نظام وطني للاعلام والاتصال والمتوافقة مع الحالة المحددة في البلد المعني ،

(ج) تهيئة ظروف من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجيا ، باستخدام مواردها الخاصة ، من انتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية بالاضافة الى توفير مواد البرامج اللازمة ، وبالتحديد للبيث الانواعي والتليفزيوني ،

(د) تقديم المساعدة في انشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ، خاصة فيما بين البلدان النامية خالية من أى نوع من الاشتراط .

١٧- وينبغي توجيه جميع الأنشطة الاعلامية التي تقوم بها ادارة شؤون الاعلام وتنفيذها وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وما يتمشى مع التطلع الى اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وكذلك وفقا لتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه بين الدول في القرارات ٢١ ميم/٤/١٩ و ٢١ و ٢٢ التي اعتدت في الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٨ - وينبغي إعادة تأكيد دور إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز التنسيق لصياغة وتنفيذ الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة ، وتوصي اللجنة في هذا العدد بأن...
وينبغي عدم تشجيع انتشار الوحدات الإعلامية في الأمانة العامة بصورة مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام .

١٩ - وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام باعتبارها مركزا لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع وتوصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالات ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وانهاض الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والانمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناهيبا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب .

٢٠ - وينبغي الاضطلاع علما بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء اعلام بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكرتا في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (٧) .

٢١ - وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تحافظ على استقلالها في التحرير وعلى الدقة في الإبلاغ بالنسبة لجميع المواد التي تنتجها وأن تنهض ، إلى أكبر قدر ممكن ، بإيجاد فهم علم بأعمال الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم . وينبغي أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان احتواء إنتاجها على معلومات موضوعية ومنصفة حول القضايا المعروضة على المنظمة بما يعكس الآراء المختلفة حيثما تبتدى .

٢٢ - وينبغي أيضا الاضطلاع علما بالقرار المتخذ في مؤتمر وزراء الاعلام والاتصال للبلدان التي تؤدي دور مراكز إعادة التوزيع لجميع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز، الذي انعقد في القاهرة يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بشأن إنشاء وتعزيز شبكة إعلامية للوكالات الصحفية والاذاعية لحركة بلدان عدم الانحياز .

٢٣ - وينبغي الا حاطة طما بالقرار المتصل بتلك السألة المتعلقة بالاعلام
الذى اتخذه مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المعقود في
الدار البيضاء في الفترة من ١٦ الى ١٩ كانون الثاني /
يناير ١٩٨٤ (١٦) .

مواصلة دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية
في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولا سيما خلال العقد بين
الخيرين ، ومتطلبات اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد
والنظام العالمي الجديد للاتلام والاتصال

٢٤ - وفيما يتعلق بالاحتفالات الوشبكة بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء
الامم المتحدة ، ينبغي حث ادارة شؤون الاعلام على اعطاء الدعم المناسب للس
اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة في ترويج ونشر
الاهداف النبيلة للامم المتحدة وما حققت من انجازات بوصفها محفلاً رئيسياً
لتجميع جهود الدول للمساهمة في حل المشاكل العالمية الحيوية .

٢٥ - ينبغي لادارة شؤون الاعلام أن تواصل ضمان استخدام الرسائل اليومية
التي تطلقها من مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز استخداماً سليماً
في أداء المهام الاعلامية للأمم المتحدة :

(أ) بهدف زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي والنفيد للجانبين
بين الادارة ومجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز فانه ينبغي تأسيس
الترتيبات القائمة في الادارة من أجل ادارة هذا التعاون على أساس اكثر انتظاماً ؛

(ب) ونظراً للتغطية المشتركة الناجحة التي قام بها المجمع للمؤتمرات
الهامة والمناسبات الاخرى في منظومة الامم المتحدة فانه ينبغي مواصلة وزيادة
تعزيز هذه الممارسة ؛

(ج) ينبغي لادارة أن تنظر في امكانية استخدام الرسائل التي
تتملها من المجمع في انشاء قاعدة بيانات بشأن منشآت الاعلام والاتصال في
بلدان عدم الانحياز .

٢٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج السنوي لتدريب الصحفيين والاذاعيين من البلدان النامية الذي تنظمه ادارة شؤون الاعلام، ينبغي للادارة أن تخصص الاسبوع الأخير من البرنامج لقيامهم بزيارات الى أحد البلدان النامية التي تهدي اعتمادها لاستقبالهم بغرض التعرف على طرق تعلم المعلومات عن الأمم المتحدة واستخدامها .

٢٧ - ينبغي الا حاطة طما بالتقرير المؤقت للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية عن السنة الدولية للمواصلات (١٧) وأن يطلب الى الامين العام ان يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ تقريراً شاملاً عن نتيجة الانشطة التي قام بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما يتعلق بالسنة .

٢٨ - وينبغي زيادة تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الاعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في السائل ذات الصلة بولاية لجنة الاعلام .

٢٩ - وينبغي الا حاطة طما بتقرير الامين العام عن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها (١٨) وينبغي أن يطلب الي الامين العام ان يقدم في الدورة الموضوعية المقبلة للجنة تقريراً شاملاً ومكثلاً جديداً عن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، امتثالاً للتوصية ٣٦ من توصيات اللجنة (١٢) .

٣٠ - وينبغي توجيه انتباه الأجهزة ذات الصلة في الجمعية العامة وفي منظومة الامم المتحدة ككل الى النتائج التي توصل اليها الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (١٨) ، ولا سيما بالنسبة لتتبع المدار الثابت بالنسبة للارض على النحو الذي يمكن ، في جطة أمور ، في الفقرتين ٣٣ و ٤٩ من هذا التقرير ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية .

٣١ - وينبغي لادارة شؤون الاعلام ، في تعززها لتعاونها مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الاقليمية في البلدان النامية أن تتعاون عند الاقتضاء مع اليونسكو في مساعدة تلك المنظمة في القيام بالأنشطة التالية ، في حدود الموارد الحالية :

(أ) اعداد وتنفيذ خطة لانشاء شبكة متكاملة للاتصالات ومراكز اقليمية للبيانات والاتصالات ؛

(ب) توفير مرافق للاجتماعات بهدف تبادل البيانات والاتصالات المتعلقة بهيئات الاعلام التابعة لبلدان عدم الانحياز ؛

- (ج) الأعداد للاحتفال بسنة ١٩٨٥ بوصفها سنة الاتصال لهيئات الإعلام في بلدان عدم الانحياز .
- ٣٢ - ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اليونسكو ومجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز من أجل تنظيم حلقة تدريبية فسي عام ١٩٨٥ لاطلاع وكالات الأنباء في البلدان النامية على التكنولوجيا الحديثة ذات الصلة بوكالات الأنباء ، وبشأن توحيد طرق التدريس والمناهج الدراسية ولاننتاج كتب تدريبية بمختلف اللغات لمراكز التدريب التابعة للمجمع .
- ٣٣ - وينبغي أن يطلب من الأمين العام ، من جديد ، الأبقاء على وظائف وحدة الشرق الأوسط/الوحدة العربية ، بوصفها الوحدة المنتجة للمراجعات التلفزيونية والاذاعة العربية ، وتعزيز وتوسيع هذه الوحدة لتمكينها من العمل بطريقة فعالة ، وتقديم تقرير إلى الدورة الموضوعية التالية للجنة الإعلام عن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لهذه التوصية .
- ٣٤ - وبالنظر إلى أهمية الأذاعة التي توجهها الأمم المتحدة إلى المنطقة الأوروبية فإنه ينبغي اتخاذ الخطوات للأبقاء على وظائف الوحدة الأوروبية فسي وحدة الأذاعة وتعزيز هذه الوظائف عن طريق إعادة وزع الموارد الحالية .
- ٣٥ - وينبغي أن يطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم ، على نحو كاف ، اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وفي موادها التسجيلية السمعية والعرفية من أجل إعلام الجمهور ، بصورة أفضل ، عن أنشطة الأمم المتحدة . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضاً أن توفر لقسم اللغة الفرنسية التابع لشعبة الصحافة والمنشورات بالإدارة في حدود الموارد الحالية ، الوسائل التي تمكن هذا القسم من توزيع بيانات صحفية منتظمة بكميات كافية لتلبية حاجات الوفود العديدة التي تستخدم اللغة الفرنسية كلغة عمل .
- ٣٦ - وينبغي اتخاذ خطوات فعالة لكفالة قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام بتقديم خدمات كافية باللغات المحلية . وينبغي أن تتخذ هذه الخطوات فسي حدود الموارد الحالية . وينبغي إبلاغ اللجنة في دورتها الموضوعية التالية بتنفيذ هذه التوصية .
- ٣٧ - وقد يطلب من الأمين العام أن ينظر في الاقتراح المقدم من حكومتين بنين وهولندا بشأن فتح مركزين من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدين في ضوء المعايير المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وعن طريق إعادة وزع الموارد ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٣٨ - وينبغي أن تواصل مراكز الامم المتحدة للاعلام تقديم المساعدة للصحافة ولوسائط الاعلام في البلدان التي توجد فيها هذه المراكز ، وأن تعمل ، في جطة أمور ، على تشجيع اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

٣٩ - وفي حين أنه ينبغي تشجيع التعاون بين ادارة شؤون الاعلام وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في الميدان الى أقصى حد ممكن فإنه من المهم أيضا أن توضع في الاعتبار الوظائف الاصلية لمراكز الامم المتحدة للاعلام باعتبارها وظائف متميزة عن وظائف الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة . وينبغي لمراكز الامم المتحدة للاعلام أن تضاعف جهودها للاعلان عن الأنشطة التشغيلية التي يضطلع بها من أجل التنمية وعن انجازات هذه الأنشطة ، بما في ذلك أنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي تحددها الجمعية العامة .

٤٠ - وينبغي الا حاطة طما بتقرير الأمين العام الذي يتعلق بتدابير تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للاعلام (١٩) ، كما ينبغي تشجيع الامم المتحدة على تنفيذ الاقتراحات التي قدمها ، في حدود الموارد الحالية المعتمدة لادارة شؤون الاعلام .

٤١ - وينبغي أن تركز ادارة شؤون الاعلام على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانمائية وعلى تغطية هذه الأنشطة بشكل أوسع نطاقا وذلك في منظومة الامم المتحدة بكاملها ، بهدف تكوين صورة أشمل لأنشطة وامكانات منظومة الامم المتحدة ، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها الجمعية العامة ، وخاصة في ضوء مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة والتي ستحل قريبا .

٤٢ - وينبغي أن تعمل ادارة شؤون الاعلام على تشجيع ايجاد فهم مستثمر لأعمال الامم المتحدة في المجال الموصوف في قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٨/٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٠/٣٨ و ١٣٦/٣٨ المؤرخين في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

٤٣ - وفي انتظار اقتناء الامم المتحدة المحتمل للشبكة الخاصة بها للبحث الانمائي طسي الموجسة القصيرة ، وبأخذ الدراسة التي اجرتها ادارة شؤون الاعلام بشأن هذا الموضوع (٢٠) في الاعتبار ، ينبغي أن يطلب من الأمين العام ان يقدم تقريرا عن المسألة التي أثيرت في الوثيقة المذكورة اعلاه وأن يبلغ

ادارة الاعلام عن تشغيل مثل هذا النظام وأن يقدم تقريراً تفصيلياً عن الاذاعات اليومية التي تبث على الموجة القصيرة من المقر .

٤٤ - وينبغي أن تعمل مراكز الامم المتحدة للاعلام على تكثيف تبادل الاتصال المباشر والمنظم مع المجتمعات الاعلامية والتعليمية المحلية بطريقة تحقق النفع المتبادل وخاصة في المجالات التي تهم البلدان المضيفه .

٤٥ - وينبغي أن يواصل الامن العام بذل جهوده التي تهدف الى انشاء نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، وخاصة في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة .

٤٦ - وينبغي أن تعمل ادارة شؤون الاعلام ، في حدود الموارد الحالية ، على تحسين اجراءات جمع البيانات التي تتبعها بالنسبة للاستخدام الفعلي من جانب الجهات التي تقوم باعادة نشر المواد التي توزعها الادارة ومراكز الاعلام التابعة لها وأن تقدم تقريراً الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية القادمة عن التقدم المحرز في هذا المجال .

٤٧ - وينبغي أن تتضمن التقارير التي ترفعها ادارة شؤون الاعلام في المستقبل الى لجنة الاعلام والى الجمعية العامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالبرامج الجديدة أو التوسع في البرامج القائمة حالياً ، ما يلي :

(أ) معلومات أوفى عن نتائج الادارة بالنسبة لكل موضوع وارد في برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها بالنسبة لكل موضوع ؛

(ج) معلومات أوفى عن الجمهور المستهدف ، والاستعمال النهائي لمنتجات الادارة ، وتحليلات البيانات التغذوية المرتدة التي تنطقها الادارة ؛

(د) تقييم الادارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختطفة ؛

(هـ) بياناً يفصل مستوى الاولوية التي يولمها الامن العام للأنشطة الحالية أو المقبلة للادارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة .

٤٨ - وينبغي أن يطلب من الامن العام تعزيز وحدة التخطيط والبرمجة والتقييم التابعة لادارة شؤون الاعلام وذلك عن طريق اعادة وزع الموارد الحالية .

٤٩ - وينبغي ملاحظة الخطوات التي اتخذتها ادارة شؤون الاعلام لتصحيح الاختلال في توزيع موظفيها . وينبغي أن تواصل الادارة تكثيف جهودها لتحقيق

هذه الغاية . كما ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لزيادة تشمل البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا والمجموعات الاخرى من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، خاصة على المستويات الاطلى ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية القادمة .

٥٠ - وينبغي أن يطلب الى الدول الاعضاء ، من جديد ، تقديم تبرعات الى صندوق الامم المتحدة الاستئماني للاعلام الاقتصادى والاجتماعى .

٥١ - وينبغي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدة وشمولية البيان الصحفى اليومي والوجز الاخبارى الاسبوي اللذين تصدرهما ادارة شؤون الاعلام بجميع لغات العمل وذلك بالنظر الى المهام الاعلامية الهامة التي يمكن لهما أن يؤدياها . كما ينبغي زيادة تحسين الخدمات التي تقدم الى وسائط الاعلام وللوفود فسي القسم الصحفى التابع لادارة شؤون الاعلام . وينبغي لادارة شؤون الاعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الامم المتحدة وتقديم المساعدة لهما .

٥٢ - وينبغي أن تقوم ادارة شؤون الاعلام باستعراض النظام الحالي للرسموم التي تفرض على تزويد الدول الاعضاء ووسائط الاعلام بشرائط الفيديو والشرائط السمعية والصور الاخبارية للأحداث الهامة التي تجرى في الامم المتحدة مثل مناقشات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وذلك بغية خفض التكاليف الحالية التي تحول دون حيازة هذه المواد بحيث تتمكن وسائط الاعلام في الدول الاعضاء ، وخاصة في البلدان النامية ، من الاعلان عن هذه الاحداث على نطاق أوسع .

٥٣ - وينبغي ملاحظة التقرير المؤقت للأمين العام المعنون " ادارة شؤون الاعلام بوصفها مركزا لتنسيق صياغة وتنفيذ الأنشطة الاعلامية التي تفضلع بها الامم المتحدة " (٢١) ، كما ينبغي ان يطلب من الأمين العام ان يقدم تقريره النهائي بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٥٤ - وينبغي مواصلة العطيات التي تؤدها خدمات الاتصال غير الحكومية (جنيف ونيو يورك) باعتبارها مشاريع مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية ، وتصل الى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية ، على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الامم المتحدة في هذه الخدمات . وينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يبحث جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتحويل هذه الخدمات ، مؤكدة بذلك طابعها المشترك بين الوكالات .

- ٥٥ - وينبغي زيادة تعزيز لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة، باعتبارها الوسيلة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الاعلام واعطائها هذه اللجنة مسؤولية أكبر عن الانشطة الاعلامية في منظومة الامم المتحدة بأسرها.
- ٥٦ - وبالنظر الى أن " منبر التنمية " هو المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الامم المتحدة الذي يركز الاهتمام على مسائل التنمية فانه ينبغي أن يقوم الأمين العام بوضع الترتيبات اللازمة في اطار الميزانية العادية، لكفالة استمرار نشره في نفس الوقت الذي يواصل فيه بذل جهوده لكفالة توفير أساس مالي سليم ومستقل لهذه النشرة الدورية . وينبغي حث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تسهم في تمويل هذا المنشور الذي يصدر على نطاق المنظومة فتسلم ، بذلك ، بطبيعته المشتركة بين الوكالات.
- ٥٧ - وينبغي أن يستمر الأمين العام في كفالة احتفاظ " منبر التنمية " بسياسته في التحرير القائمة على الاستقلال الفكري ، متيحاً بذلك لهذا المنشور الاستمرار في أن يكون منبراً عالمياً يجري فيه الاعراب بحرية عن آراء مختلفة تتعلق بمسائل متصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥٨ - وينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل استكشاف جميع الامكانات الموجودة خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لكفالة الموارد الكافية لمواصلة مشروع " ملحق الصحف العالمية " وعلى تكثيف هذه الجهود .
- ٥٩ - وينبغي أن يولي الاعتبار التام في الحطة العالمية لنزع السلاح لدور وسائط الاعلام الجماهيري بوصفها أنجع وسيلة لتشجيع اشاعة جو من التفاهم والثقة والتعاون في الرأي العام العالمي ، يؤدي الى السلم ونزع السلاح ، وتعزيز حقوق الانسان والتنمية . وفي اطار الحطة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع السلاح ، ينبغي لادارة شؤون الاعلام أن تؤدي الدور الذي أسندته اليها الجمعية العامة وذلك عن طريق استخدام خبرتها الفنية ومواردها في مجال الاعلام من أجل ضمان أن تحقق أقصى درجة من الفعالية .

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون
الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠
و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف
وباء المؤرخين في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في
١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء
دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة
من ٧ الى ١٢ اذار /مارس ١٩٨٣ (٥) ، والذي أكد فيه من جديد اهمية انشاء
نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، والى الاحكام ذات الصلة من الاعلان
الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في
هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ (٦) ، وخاصة الوثيقة
الختامية لمؤتمر وزراء اعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة
من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ (٧) ،

واذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة
في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ (٢٢) ،

وان تشير الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) التي تنص على
أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق
الآراء دون أى تدخل ويشمل استقامة الانباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت
دون تقيد بالحدود الجغرافية ، والى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحسب
من الاحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات سارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة
ومبادئها ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في
أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والى الأحكام ذات الصلة
من الوثيقة الختامية لاجتماع مدريد الذي ضم ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن
والتعاون في أوروبا ، والذي عقد في الفترة من ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ الى
٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

وان تشير ايضا الى القرارات ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما المؤتمر العام
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ، المعقودة
في بلغراد من ٢٣ أيلول / سبتمبر الى ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، والى القرار
٣/٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة في باريس
من ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وان تشير أيضا الى الجزء الرابع من القرار ٩/٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في
تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، واذ تعرب من جديد في هذا الصدد عن رغبتها في أن تظهر
اليونسكو استعدادها لتقديم المساهمة في توضيح وصياغة وتطبيق مفهوم نظام عالمي
جديد للاعلام والاتصال ،

وان تشير الى اعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال
الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية
والفصل العنصري والتحرير على الحرب ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ،

وان تشير أيضا الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص باعداد المجتمعات
للعيش في سلام (٨) ،

وان ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس
المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي ،

وان تدرك أن تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد فسي
ميدان الاتصال ، ومن ثم تشجيع نشر المعلومات على نطاق اوسع وأكثر توازنا أمر جوهري
للقيام تدريجيا بعلاج الاختلالات القائمة ،

وان تدرك ايضا ان تنوع الحلول لمشاكل الاعلام والاتصال أمر مطلوب بسبب
اختلاف المشاكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من بلد لآخر ،

وان تؤكد دعما كاملا للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل
الاساسية للاتصالات في البلدان النامية واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ،

وان تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة في ميدان الاعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلا عن التقدم الذي أحرزته
تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (١٤) والانشطة المتصلة باقامة
نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم
عن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال ؛

٢ - تؤكد وسائل الاعلام في كل أنحاء العالم أن تستكشف كل السبل
الممكنة لتحقيق تعاون دولي أكثر انصافا في ميدان الاعلام والاتصال وأن تستغل بطريقة
ايجابية الفرص المتاحة أمامها الآن في ميدان العلاقات الدولية وصيغة فتح آفاق جديدة
لتقدم المجتمع العالمي ؛

٣ - تؤكد أهمية الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ الواردة في اعلان المبادئ
الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد العلم والتفاهم الدولي ،
وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب الذي
اعتده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٤ - تكرر نداءها الى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان
الاتصال أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل
بالقضايا التي تستند اليها المطالبة بتنمية طاقات الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار
ذلك خطوة نحو نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٥ - تري أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للاسلام والاتصال وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الخامسة المعقودة في باريس في الفترة من ٣ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد البريدي العالمي ، التي اعتمد مشاريعها المجلس الحكومي الدولي لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو؛

٧ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تبرعت أو تعهدت بالتبرع لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو؛

٨ - تكرر رجاءها إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بان تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي باتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في اطار مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنشر وتبادل المعلومات الذي تقوم بتنفيذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع الاتحادات الانماعية الاقليمية في افريقيا وآسيا وأوروبا والسندول العربية ، والذي يدعمه البرنامج ؛

١٠ - تحيط طما بالتقرير الختامي الذي قدمته اليونسكو فيما يتصل بالنندوة المعنية بالاثمر الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لتكنولوجيات الاتصال الجديدة التي عقدت في روما في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك بالتقرير الختامي لمؤتمر المائدة المستديرة المعني باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة واليونسكو والذي عقد في اظليس باستراليا في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (٢٣) ؛

١١ - تلاحظ ان قلة ضئيلة من البلدان قد استجابت عليها حتى الآن للقرار ٢٢ / ٤ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الانباء الذي اعتمده المؤتمر

العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين وتطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تستجيب بصورة عملية وفعالة لذلك القرار وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذه ؛

١٢ - تؤكد من جديد تأييدها الشديد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها ، وجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

١٣ - تدعو المدير العام إلى اعداد دراسة عن التقدم الذي أحرزه اليونسكو حتى الآن في ميدان الابحاث المتعلقة بالنظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال وتحليل ما تم التوصل اليه من نتائج والقيام عند الضرورة بتوسيع قاعدة الدراسة ؛

١٤ - تشجيع اليونسكو على مواصلة وتكثيف دراساتهما ورامجهما وأنشطتهما بغية تعيين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الاعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي نظم المعلومات الالكترونية ، وتقييم أثرها الاجتماعي الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، وترجو من اليونسكو في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات ؛

١٥ - تدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الاعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لليونسكو ، والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاتصال ، وكذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال .
